او يصبح بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار و سكوت وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلف اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشترى بالله ما نعلم انه مالك
للذى ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر ابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشترى بالله تعالى ما ابتاع او بالله ما يستحق على
فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره ويجوز المنازعة فى الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه
احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية واذا
احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان يخاصم فى الشفعة ولا
يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه و
يقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان شهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين

ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ورد الشفيع العوض وان مات الشفيع بطلت شفعته وان مات
المشترى لم يسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى
له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان يضمن الدرك عن البائع والشفيع ووكيل
المشترى اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشرط فاسد
فلا شفعة فيها ولواحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ
وجبت الشفعة واذا اشترى ذمى دارا بخمر او خنزير فان كان
شفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة فى هبة الا ان يكون
بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول
المشترى فاذا اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى

Copyright © King Saud University